رابط المادة على منصة باحث

التعليق على رياض الصالحين حسب الأبواب - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - مشروع كبار العلماء

]29[المجلس 29 - 03- باب الشفاعة - الشيخ عبد العزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

باب الشفاعة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلساء - 00:00:00

فقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما احب متفق عليه. وفي رواية ما شاء. وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة وزوجها قال قال له النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تأمرني؟ قال انما اشفعت قال - 00:00:19

لا حاجة لي فيه. رواه البخاري. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى اما بعد هذه الاية الكريمة والحديث ان - 00:00:47

شريمان كل ذلك يتعلق بالشفاعة من المسلم لاخيه الشفاعة في ما ينفع وفي ما مباح فيما مستحب طيبة ومطلوبة اما الشفاعة فيما لا يجوز لا لكن يشفع فيما ينفع اخاه - 00:01:02

فيما يباح فيما يشرع له اجر كبير في ذلك. لان الله يقول جل وعلا من يشفع شعائر حسنة كله نصيب منها اما الشفاعة فيما يحرم فلا يجوز كان الله قال ومن يشفى شخصيا يكون له خير منها. ولان الشفاعة فيها امر السوء من التعاون على الاثم والعدوان فلا تجوز - 00:01:18

اما في الخير فالمسلم اخ مسلم يشفع له وينصح له ويعينه على الخير و يأمره بالمعروف ينهى عن المنكر المسلم اخو المسلم والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فاذا احتاج الى الشفاعة - 00:01:37

لادراك حق الله او تحفظ من عنه او في الزواج او ما اشبهنا مما ينفعه شرعت الشفاعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه صاحب حاجة قال اشفعوا تؤجروا - 00:01:55

قال لاصحابه ويقضي الله هذا شأن به ما شاء. لان الشافعي قد يكون عنده معلومات عن طالب الحاجة تنفع المشروع عنده فاذا اشفع لاخيه بانه فقير بانه يستحق العمل المذكور - 00:02:08

يستحق ان يعان على كذا يستحق ان يزوج يستحق ان يوظف الى اشبه ذلك فهو مأجور اذا كان صادقا ومجتهدا لا رياء ولا سمعة ولا تدريسا وخيانة فهو مأجر اما الشفاعة بالخيانة - 00:02:24

تدليس والكذب ما لا تجوز لكن اذا شبع عن صدق وعن حقيقة وبين الحقيقة فهو مأجور وهكذا قصتي البريرة المريضة كانت دقيقة وكانت تحت عبد فاشترت عائشة واعتقتها خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين بقرة زوجها والى - 00:02:40

الفرار فاختارت الفرق قال زوجها معيث كان يحبها كثيرا وكان يطلب من الناس يشفعوا له فشفع له النبي صلى الله عليه وسلم قال لها النبي لو رجعت هي بريئة قالت تأمرني - 00:03:03

يعني سبعطاعن ان تأمر قال لما امر لكن شفع اشفع قالت لا حاجة لي فيها هذا يدل على ان الشفاعة ما تجب اجابتها. الشافع لا يجب ان يجاب ان ناسب المشروع اليه - 00:03:18

شفاعة قبلها واذا ردها ما هم لازم ان يقبل الشفاعة حتى ولو كان من النبي صلى الله عليه وسلم لان الشماعة توسط مشهورة اما الامر اذا كان الامر من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته - 00:03:31

ولهذا قال فقهها رضي الله عنها تأمرني؟ قال لا. ولكني اشفع. قالت لا حاجة فدل ذلك على ان الرقيقة اذا اعتقت تهت الملوك يكون لها الخيار. ان شاءت بقيت معه - 00:03:46

وان شاءت اختارت نفسها وكان طلاقها قال فسخن لا يحسن من الطلبة واعتد امرها ان تعتد بثلاث حيض من زوجها مغيث وهذه سنة ينبغي لاهل الايمان العمل بها والحرص عليها - 00:04:00

لان كثيرا من الناس يحتاج الى شفاعة اخوانه في مسائل كثيرة بحاجات كثيرة فالمؤمن اذا رأى ان اخا في حاجة الى شفاعته في امر مباح او مشروع شرع له ان يشفع ووفق الله الجميع - 00:04:16